عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا باس به
ولا باس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضا اخذ
الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤا به والماء الذي يتوضا به الرجل
في شيء نظيف فلا باس ان ياخذ غيره فيتوضا به فاما الماء الذي يغسل به
الثوب او يغتسل به من الجنابة او يزال به نجاسة فلا يتوضا به وسئل الصادق
عن ماء يشرب منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضا منه ولم يشرب
وان لم يعلم في منقارها قذر توضا منه واشرب وكل ما اكل لحمه فلا باس بالوضوء
والشرب من ماء شرب منه ولا باس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه باز
او صقر او عقاب ما لم ير في منقاره دم فان راى في منقاره دم لم يتوضا منه
ولم يشرب فان رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطرا صغارا فاصاب اناءه
ولم يستبن ذلك في الماء فلا باس بالوضوء منه وان كان شيئا بينا فيه
لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير واشباههما اذا وطئ شيء منهما العذرة
ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا فان سقط في راوية
ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان
كان غير متفسخ فلا باس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة اذا اخرجت
طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء
فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا باس

باكل

باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار وقال الصادق ع اكلت النار ما فيه
وان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان جامدا
اخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت
في الدقيق واشباهه فان وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا باس
ان يستصبح به فان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت منه قبل ان
تموت فلا باس بان يدهن منه ويباع من مسلم وسئل الصادق عليه السلام
عن بئر استقي منها وتوضا به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان
فيها ميتة فقال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة والفارة
والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه ويوكل ما بقي ولا باس
بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب
لون البول الماء فلا يتوضا منها ولا يجوز التوضي باللبن لان
الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا باس بالتوضي بالنبيذ لان النبي ص
قد توضا به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها
فتوضا به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضا به
واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي
ويشرب بالغداة فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه
الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)